الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

FCCC/SBSTA/2002/L.10
12 June 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية
بشأن تغير المناخ

الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية
الدورة السادسة عشرة
بون، 5-14 حزيران/يونيه 2002
البند 7 من جدول الأعمال

"الممارسات الجيدة" في السياسات والتدابير[1]

مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس

1- واصلت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، كما اتفق عليه في دورتها الخامسة عشرة، النظر في تقرير الرئيس عن حلقة العمل بشأن "الممارسات الجيدة" في السياسات والتدابير (FCCC/SBSTA/2001/INF.5). كما نظرت في الآراء التي أعربت عنها الأطراف بشأن إمكانية اتخاذ المزيد من الإجراءات للمضي قدماً في العمل المتعلق "بالممارسات الجيدة" في السياسات والتدابير (FCCC/SBSTA/2002/MISC.7).

2- وتوصلت الهيئة الفرعية إلى استنتاج مفاده أنه إذا أريد النظر في المزيد من الإجراءات فثمة حاجة للمزيد من آراء الأطراف بخصوص النتائج الأولية المتحصلة من الأنشطة التي تم الاضطلاع بها فيما يتعلق "بالممارسات الجيدة والممارسات الفضلى" في السياسات والتدابير التي تتبعها الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (أطراف المرفق الأول) في تنفيذ العناصر ذات الصلة من خطة عمل بوينس آيرس والمقرر 13/م أ-7. ويتعين أن يشمل ذلك الآراء المتعلقة بالعناصر التالية:

(أ) التقارير التي تعدها الأمانة عن سياسات وتدابير الأطراف المدرجة في المرفق الأول، بما في ذلك تقارير التجميع والتوليف بشأن البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول؛

(ب) مضمون ونطاق العروض المقدمة في حلقات العمل؛

BNJ.02-159
(A) GE.02-62087 130602 130602

(ج) الأنشطة المضطلع بها بالمقارنة مع المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف واستنتاجات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛

(د) وسائل وأدوات تبادل المعلومات والتجارب.

3- وطلبت الهيئة الفرعية إلى رئيسها تنظيم مشاورات بين الدورات لتبادل الآراء بشأن القضايا الوارد ذكرها في الفقرة 2 أعلاه بعد الدورة السابعة عشرة للهيئة الفرعية مباشرة. كما طلبت إلى رئيسها تقديم تقرير عن نتائج تبادل الآراء إبان دورتها السابعة عشرة.

4- ووافقـت الهيئة الفرعية على إطار لتحديد ما إذا كان ينبغي اتخاذ المزيد من الخطوات لدفع العمل قدماً بشأن "الممارسات الجيدة" في السياسات والتدابير الـتي تتبعها الأطراف المدرجة فـي المرفق الأول لتنفيذ المقرر 13/م أ-7، ويتألف هذا الإطار من ثلاثة عناصر هي:

(أ) تبادل المعلومات العامة؛

(ب) تبادل المعلومات في ميادين محددة تشمل جميع القطاعات ذات الصلة والقضايا الشاملة والمنهجية؛

(ج) المعلومـات الـواردة مـن المـنظمات الدولية والحكومية الدولية ذات الصلة الناشطة في مجال السياسات والتدابير المتصلة بالاتفاقية.

5- والخطوات التي ترد في الفقرة 4 ستحدد في سياق الفقرات 1 و2 و3 و4 و5 من المقرر 13/م أ-7.

6- ويشمل تبادل المعلومات العامة الأعمال التي تضطلع بها الأمانة حالياً في تجميع المعلومات عن السياسات والتدابير التي تتبعها الأطراف المدرجة في المرفق الأول والتي تبلغ عنها الأطراف المدرجة في المرفق الأول في بلاغاتها الوطنية الثالثة، والتي يتم أداؤها عملاً باستنتاج الهيئة الفرعية في دورتها الخامسة عشرة (FCCC/SBSTA/2001/8، الفقرة 35(ج)) والأعمال ذات الصلة التي تقوم بها الأمانة في المستقبل بشأن البلاغات الوطنية اللاحقة للبلاغات الوطنية الثالثة. كما يشمل استحداث أدوات مبتكرة لتبادل المعلومات من قبيل تلك القائمة على الويب.

7- ودعت الهيئة الفرعية المنظمات الدولية والحكومية الدولية ذات الصلة، بما في ذلك الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، عملاً بالمقرر 13/م أ-7 إلى تقديم تقرير حالة عن أنشطتها إلى الهيئة الفرعية في دورتها السابعة عشرة ودوراتها المقبلة أيضاً.

8- ودعت الهيئة الفرعية الأطراف إلى تقديم آرائها حول العناصر التي تم تحديدها في الفقرتين 2 و4 أعلاه في موعد أقصاه 18 آب/أغسطس 2002.

9- واتفقـت الهيـئة الفرعية على النظر إبان انعقاد دورتها السابعة عشرة، في المزيد من الخطوات الواجب اتخاذهـا في دفع العمل قدماً بشأن "الممارسات الجيدة" في السياسات والتدابير التي تتخذها الأطراف المدرجة في المرفق الأول لتنفيذ المقرر 13/م أ-7 في إطار الإجراءات المشار إليها في الفقرة 4 أعلاه مع مراعاة إسهام تبادل الآراء حـول النـتائج الأولـية، وعـروض الأطراف بخصوص الإطار والمعلومات الواردة من المنظمات الدولية والحكومية الدولية المعنية.

[10- واتفقـت الهيئة الفرعية على أنه يتعين لدى تناول السياسات والتدابير التي تطبقها الأطراف المدرجة في المرفق الأول التطرق لمبدأين إثنين لا يمكن الفصل بينهما وينبغي تلبيتهما في الوقت ذاته، وهما:

(أ) أن تسـفر السياسـات والـتدابير عن تخفيض انبعاثات غازات الدفيئة وتعزيز الفعالية الفردية والمشتركة لهذه السياسات والتدابير، كتلك الواردة في الفقرة 1(أ) من المادة 2 من بروتوكول كيوتو، ولا سيما من خلال تبادل الخبرات وتبادل المعلومات على المستوى التقني، ومراعاة الظروف الوطنية؛

(ب) الحد إلى أدنى درجة ممكنة من الآثار الضارة، بما فيها الآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ والآثار الضارة بالتجارة الدولية، والآثار الاجتماعية والبيئية والاقتصادية على البلدان النامية الأطراف.]

الحاشية

(1) ينبغي لعنوان هذا البند من جدول الأعمال أن يطابق في جداول أعمال الهيئة الفرعية في المستقبل عنوان المقرر 13/م أ-7.

- - - - -